

مسطرة القيم في القضايا المدنية

إعداد : محمد زين العابدين السملالي .

باحث بسلك الدكتوراه القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا

مقدمة

المبحث الأول: إجراءات القيم أثناء سريان الدعوى.

المطلب الأول: حالات وكيفية تعيين القيم.

الفرع الأول: حالات تعيين قيم.

الفرع الثاني: كيفية تعيين قيم.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يقوم بها القيم.

الفرع الأول: مهمة البحث.

الفرع الثاني: مهمة الدفاع.

المطلب الثالث: ملاحظات وإشكاليات تطرحها إجراءات القيم.

المبحث الثاني: مسطرة القيم بعد صدور المقرر القضائي.

المطلب الأول: كيفية التبليغ إلى القيم والإجراءات المصاحبة لها.

الفرع الأول: كيفية التبليغ إلى القيم.

الفرع الثاني: الإجراءات المصاحبة لعملية التبليغ.

الفقرة الأولى: التعليق.

الفقرة الثانية: الإشهار.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المقرر القضائي بعد القيام بإجراءات القيم.

الفرع الأول: سريان آجال الطعن .

الفرع الثاني: اكتساب المقرر القضائي الصبغة النهائية.

المطلب الثالث: ملاحظات وإشكاليات تطرحها إجراءات القيم.

خاتمة

مقدمة

تعتبر مسطرة القيم في الميدان المدني من الإجراءات التي تكتسي أهمية كبرى وذلك لارتباطها بمبدأين أساسيين، مبدأ احترام حق الدفاع بالنسبة للطرف المدعى عليه أو المطعون ضده من جهة ومبدأ الاستفادة من حق التقاضي بالنسبة للمدعي أو الطرف الطاعن من جهة أخرى، وهكذا فلا يمكن أن نحرم الطرف الأول تعسفا من حقه في متابعة الدعوى والدفاع عن حقوقه وبالتالي أن نحول دون استفادته من الضمانات التي تحفظ له الحقوق عند عدم العثور عليه بعنوانه، كما لا يمكن أن نترك إجراءات التبليغ تسير إلى مالا نهاية بالنسبة للطرف الثاني وذلك أمام انعدام توصل الطرف الخصم باستدعاء الحضور للجلسة.

وعلى الرغم من أهمية وخطورة ما تكتسيه الإجراءات المرتبطة بهذا الموضوع في الميدان المدني، نجد أن المشرع المغربي كان شحيحا في التعامل مع مؤسسة القيم، حيث عالجه قانون المسطرة المدنية بصفة أساسية من خلال الفصول 39 و41، بالإضافة إلى فصول متفرقة أخرى منها الفصل 54 و334¹، كما أن الفقه لم يعر لهذا الموضوع ما يستحقه من عناية إذ غالبا ما يمر عليه مر الكرام دون أن يستوفيه حقه من البحث والدراسة.

¹ - نص الفصل 39 من ق م م على أنه: "..... تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء. يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا. إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك".
ينص الفصل 41 من ق م م على أنه: " لا تسري أجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه".

ينص الفصل 54 من ق م م على أنه: " يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه مصادق على مطابقتها لهذا الحكم بصفة قانونية. =

هذا ومن خلال البحث في موضوع القيم لا نجد تعريف معيناً وخاصة قد أعطي له سواء من طرف المشرع أو الفقه، حيث بالإطلاع على مقتضيات الفصلين 39 و 44 نجد أن المشرع المغربي قد اكتفى فقط بالإشارة إلى الإجراءات والمساطر التي يتعين سلوكها في هذا الشأن، إلا أنه من خلال استجماع عناصر هذين الفصلين يمكن القول بأن القيم هو " الشخص الذي ينتمي إلى جهاز كتابة الضبط والمعين من طرف القاضي، قصد تبليغه الاستدعاء، من أجل القيام بعملية البحث عن الطرف المعني بالأمر والدفاع عنه، وذلك في الحالة التي يكون فيها موطنه أو محل إقامته غير معروف".

ومن أجل بسط عناصر هذا الموضوع يتعين طرح الإشكالية التالية " إلى أي مدى تتجلى أهمية مسطرة القيم في الميدان المدني"، وللإجابة على عناصر هذه الإشكالية وتفكيكها، فقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات القيم أثناء سريان الدعوى.

المبحث الثاني: مسطرة القيم بعد صدور المقرر القضائي.

المبحث الأول: إجراءات القيم أثناء سريان الدعوى.

حسب الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، نجد أن المشرع المغربي تطرق إلى هذا الموضوع، من خلال الإشارة إلى الإجراءات التي تباشر أثناء جريان المسطرة أمام المحاكم،

= ترسل وتسلم طبق الشروط المحددة في الفصول 37 و 38 و 39، وإذا تعلق الأمر بتبليغ إلى قيم وقع ذلك ضمن المقتضيات المشار إليها في الفصل 44".

ينص الفصل 334 من ق م م على أنه: " يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائياً، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء".

إلى حين صدور المقرر القضائي، وهي الإجراءات المرتبطة بمرحلة توجيه الاستدعاءات إلى حين صدور حكم أو قرار المحكمة، حيث أشار الفصل المذكور أعلاه إلى الحالات التي يتم فيها تعيين القيم، كما بين المهمة التي يتعين على القيم القيام بها، وطريقة إنهاء مهمته في حالة التعرف على موطن أو محل إقامة الطرف المبحوث عنه.

المطلب الأول : حالات وكيفية تعيين القيم .

تعتبر عملية تبليغ الاستدعاء للحضور للجلسة حلقة من الحلقات المهمة في مسار الدعوى الرانجة أمام المحكمة، فهي التي تجسد مبدأ احترام حقوق الدفاع الذي يتطلب إخطار الخصم بكل عمل إجرائي يقوم به الخصم الآخر، كما تكرر مبدأ المحاكمة العادلة، حيث تتيح للطرف الذي تم إشعاره فرصة الاستعداد لمواجهة خصمه واقعيًا وقانونيًا، فما هي الحالات التي يتطلب فيها تعيين القيم وكيف يتم هذا التعيين، ؟

الفرع الأول، حالات تعيين القيم .

لقد نظمت المسطرة المدنية إجراءات التبليغ بصفة عامة من خلال الفصول 37، 38 و39 وبصفة محددة من خلال الفصول 103، 115 و151.

ويلعب جهاز كتابة الضبط وكذا المفوضون القضائيون دورًا أساسيًا في عملية التبليغ، بالإضافة إلى طرق أخرى للتبليغ هي :

- التبليغ عن طريق البريد المضمون : ويتم ذلك في الحالة التي يتعذر فيها التبليغ لعدم العثور على الطرف المعني بالأمر، أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته، وفي هذه الحالة، تقوم كتابة الضبط ببناء على أمر المحكمة بتوجيه الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل الذي يرفق بالطي البريدي، والذي يقوم مقام شهادة التسليم.

- التبليغ بالطريقة الإدارية: وفي هذه الحالة فإن المشرع المغربي لم يبين أفراد السلطة الإدارية التي خول لها القيام بعملية التبليغ طبقًا للفصل 37 من ق.م.م إلا أنه من خلال الممارسات العملية داخل المحكمة، فقد أسندت هذه المهمة إلى رجال الشرطة والدرك الملكي، وأعاون السلطة من مقدمين وشيوخ.

- التبليغ بالطريقة الدبلوماسية : تياشر هذه الطريقة إذا كان المبلغ إليه يسكن خارج أرض الوطن، إلا في حالة وجود مقتضيات اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك (الفصل 37 ق.م.م).

ومهما تنوعت طرق التبليغ فتبقى شهادة التسليم أو الإشعار بالتوصل عن طريق البريد المضمون، هما المحور الذي تركز عليهما عملية التبليغ، وخاصة شهادة التسليم التي تشير إلى جميع المعطيات المتعلقة بعملية التبليغ منها: ملاحظات المبلغ، اسم المبلغ إليه وصفته عند الاقتضاء، تاريخ التبليغ، توقيع كل من المبلغ وتوقيع أو بصمة المبلغ إليه.

وهكذا وبعد استنفاذ جميع طرق التبليغ حسب كل حالة وفي مرحلة أخيرة الاستدعاء بالبريد المضمون، وعندما تكون الملاحظة المثبتة في شهادة التسليم كانت قد أشارت سابقا إلى كون موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف تقوم المحكمة بتعيين قيم في حقه، مع تحديد تاريخ الجلسة المقبلة.

هذا وقد سبق أن أصدر المجلس الأعلى قرارا يشير فيه إلى أنه إذا رجعت ورقة التسليم مشيرة إلى تعذر التبليغ بسبب وفاة المعني بالأمر، فعلى القاضي المختص أن يعتبر المدعى عليه غائبا وأن يعين قيما عنه، في حين أن قرارا آخر للمجلس الأعلى جاء فيه أنه إذا توفي المستأنف كان على المحكمة أن توجه إلى ورثته إشعارا بمواصلة الدعوى، والأكد أن الاتجاه الثاني للمجلس الأعلى ينسجم مع مقتضيات النصوص القانونية وخاصة الفصل 115 من ق.م.م.¹

ومن خلال قراءة متأنية لمقتضيات الفصل 39 ق.م.م نجد أن المشرع المغربي قد حصر حالات تعيين القيم عندما يكون فيه موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف، وبالتالي فإن هذا الفصل هو بمثابة قيد قانوني يغل اجتهاد القاضي ويحول دون استعماله لأسلوب القياس في هذه الحالة.

هذا وقد ذهب البعض إلى القول بإمكانية الالتجاء إلى مسطرة تعيين قيم ولو قبل تقديم المقال ومباشرة الدعوى، وذلك في إطار الفصل 148 من ق.م.م، وأعتقد أن الأمر ممكن إذا أثبت الطرف المستفيد استحالة العثور على المعني بالأمر حتى ولو قبل إقامة

¹ - ينص الفصل 115 من ق م م على أنه: " يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم".

الدعوى أمام المحكمة، قياسا على الطلب الذي يقدمه المستفيد من الحكم أو القرار في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بتعيين قيم، بعد أن يتبين في مرحلة التنفيذ أن المنفذ عليه غير موجود وأنه انتقل إلى عنوان آخر.

الفرع الثاني: كيفية تعيين القيم.

بناء على مقتضيات الفصل 39 و334 من ق.م.م فإن تعيين القيم يتم بناء على قرار من طرف المحكمة ومن بين أعوان كتابة الضبط، وهناك من الفقهاء من نادى بإمكانية تعيين مفوض قضائي لهذه المهمة مادام هذا الأخير يقوم بدوره بعملية التبليغ، وهكذا يتم ملء مطبوع أعد لهذا الغرض تحت نموذج نظامي¹، يتم فيه تحديد اسم القيم وعادة ما يكون إما كاتب الجلسة أو موظفا يتم تعيينه خصيصا للقيام بدور القيم وذلك حسب تنظيم كل محكمة، حيث يتعين توقيع هذا المطبوع من طرف القاضي الذي أمر بذلك، ويتوفر هذا المطبوع بالإضافة إلى اسم القاضي على بيانات منها اسم المحكمة، رقم الملف، اسم القيم، اسم الطرف المبحوث عنه وآخر عنوان يتوفر عليه هذا الأخير.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يقوم بها القيم.

لقد أشار الفصل 39 من ق.م.م إلى الإجراءات التي يتعين على القيم القيام بها عند تعيينه، وينحصر دوره في مهمتين رئيسيتين هما البحث عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، والدفاع عنه وذلك بتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة في هذا الشأن.

الفرع الأول: مهمة البحث.

في إطار مهمة البحث التي يضطلع بها القيم فإنه عادة ما يقوم إما بالبحث شخصيا عن المعني بالأمر أو بملء مطبوع أعد لهذا الغرض ويوجه إلى النيابة العامة أو السلطات الإدارية، حيث يطلب منها مساعدته في البحث عن المعني بالأمر، وذلك بجميع الطرق الممكنة، ويتوفر المطبوع على البيانات التالية: اسم المحكمة، رقم الملف اسم الطرف المبحوث عنه وآخر عنوان يتوفر عليه هذا الأخير.

¹ - مطبوع نظامي ذات رقم: 40087.

وعادة ما يتم مراسلة النيابة العامة بواسطة هذا المطبوع حيث تقوم بمراسلة السلطات الإدارية من شرطة ودرك ملكي وسلطات محلية كل في حدود اختصاصه، وذلك من أجل تنفيذ تعليمات النيابة العامة في هذا الشأن، قصد العثور على المبحوث عنه. بعد انتهاء السلطات الإدارية من المهمة التي أنيطت بها تقوم بإخبار النيابة العامة بنتائج بحثها، وهكذا فإما أن تكون النتائج سلبية بعدم العثور على الطرف المبحوث عنه، أو أن تكون ايجابية سواء بالعثور على هذا الأخير بالعنوان المشار إليه في الدعوى، أو الاهتداء إلى عنوانه الجديد؛ ويتعين على النيابة العامة بدورها إخبار القيم بهذه المعطيات بواسطة إرسالية مرفقة بالمحضر المحرر من طرف السلطة الإدارية. بعد القيام بعملية الإخبار وعندما تكون نتائج البحث ايجابية، يقوم القيم بإخبار الطرف المبحوث عنه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، يخبره بمآل قضيته والمراحل والأشواط التي قطعتها؛ وهكذا فبمجرد التوصل تنتهي مهمة القيم.

الفرع الثاني: مهمة الدفاع.

بناء على مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م فإن مهمة القيم تتجلى أيضا في تقديم المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عن الطرف، وذلك بمجرد تعيينه في هذا الإطار وأيضا موازاة مع مهمة البحث التي يضطلع بها؛ ويلاحظ من خلال قراءة متأنية لهذه الفقرة، أن المشرع لم يحدد بدقة الإطار العام الذي يتعين من خلاله على القيم التقيد به، كما لم يحدد نوع المستندات التي يتعين عليه تقديمها، وأيضا وضع معيار يتم من خلاله وصف هذه المعلومات بالمفيدة أم لا.

هذا وقد ذهبت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بعيدا في التأكيد على دور القيم من أجل تقديم المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عن المبحوث عنه، وذلك من خلال حكم صادر بين جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل كمدعية وبين أحد المدينين كمدعى عليه¹، حيث جاء في بعض حشيات هذا الحكم ما يلي:

حيث توصل القيم عن المدعى عليه الذي أفيد أنه انتقل من عنوانه. وحيث إن الثابت بمقتضى وثيقة بيان وضعية القرض المذكور المنجزة من طرف المدعية والتي لم تكن محل منازعة أمام المحكمة الخ.....

¹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 25/01/2006 في الملف المدني عدد 06/602.

وحيث إن المحكمة لم يثبت لها أي سبب لانقضاء التزام المدعى عليه بأداء مبلغ الدين المذكور مما يتعين معه الحكم عليه بالأداء.

وهكذا من خلال هذه الحثثيات وبعد إشارة المحكمة إلى تعيين قيم في حق المدعى عليه، فإن دور المنازعة أمام المحكمة، ودور إثبات سبب انقضاء التزام المدعى عليه قد انتقل قانونيا وعمليا إلى القيم.

وتبقى النقطة الأساسية في موضوع مهمة الدفاع هذه، هي التساؤل حول ما إذا كان عون كتابة الضبط يتوفر على جميع المؤهلات والإمكانات التي تخول له القيام بذلك، خاصة وأنه يقوم بعمل يشابه إلى حد ما دور المحامي، كما يمكن التساؤل عن طبيعة الأخطاء والإخلالات التي قد يرتكبها وهو يقوم بمهمة الدفاع هذه، فهل من مسؤولية يمكن أن يتحملها في هذا الإطار.

المطلب الثالث: إشكاليات تطرحها إجراءات القيم.

بإطلالة على الواقع القضائي العملي، نجد أن المحكمة قد تعتبر مسألة تعيين قيم في حق المعني بالأمر خلاصا ووسيلة لوقف سلسلة من عمليات التبليغ الموجهة إليه بدون نتيجة أو فائدة، وأن ذلك هو السبيل الأنسب لتجهيز الملف وحجزه للمداولة أو التأمل، وهكذا نجد أن أغلب إن لم أقل كل المحاكم تتجاوز إطار الحالات التي نص عليها الفصل 39ق.م.م كسبب لتعيين القيم، فتعتمد إلى سلوك هذا الإجراء حتى في حالة رجوع شهادة التسليم بملاحظة أن "المحل مغلوق"، أو بملاحظة "لم يحضر المعني بالأمر لتسلم الاستدعاء بالرغم من ترك إشعار بمنزله"، بل قد تلجأ المحكمة إلى هذا الإجراء حتى في الحالة التي يسبق للمحكمة استدعاء الطرف عدة مرات دون رجوع شهادة التسليم سواء في موطنه أو محل إقامته.

ويلاحظ انطلاقا مما سبق أن المحكمة تتجاوز الحالة المنصوص عليها في الفصل 39ق.م.م إلى حالات أخرى، والأکید فإنها تستعمل في ذلك أسلوب القياس، تجنبا لكل ببطء قد يطال إجراءات التبليغ، وسعيا إلى التخلص من تراكم الملفات غير الجاهزة التي تشكل عبءا ليس على القاضي فقط بل حتى على جهاز كتابة الضبط، إلا أنه من شأن ذلك جعل المحكمة تقع في انزلاقات وهفوات قد تؤثر على توحيد الإجراءات، وقد تمس

ببعض الضمانات والمبادئ منها ضمانات المحاكمة العادلة، وضرورة علم الأطراف بالدعوى المقامة ضدهم.

ومن جهة أخرى فقد أكد الفصلان 32 و142 ق.م.م على ضرورة توفر المقال المرفوع إلى المحكمة على بيانات مهمة من بينها موطن أو محل إقامة الطرف المعني بالأمر، تحت طائلة عدم قبول الدعوى. وبالتالي فإنه يتعين على من له مصلحة في إقامة دعوى أن يبحث عن العنوان الحقيقي لخصمه، حتى يتمكن هذا الأخير من التوصل بالاستدعاء ومتابعة إجراءات الدعوى، واستعمال جميع أوجه دفاعه؛ بل أكثر من ذلك نجد أن الفقرة الأخيرة من الفصل 32 ق.م.م تنص على أن القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية يطلب عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها؛ فانطلاقا مما سبق وفي الحالة التي تشير شهادة التسليم إلى كون موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف، ويتبين للمحكمة أن هناك بيانات غير تامة في العنوان المدلى به في المقال، أو أن المعني بالأمر قد انتقل من العنوان، وتطلب من رافع الدعوى مثلا تصحيحها أو الإدلاء بالعنوان الجديد ولا يستجيب لذلك، فهل تقوم المحكمة في هذه الحالة بتعيين قيم أم تعمل على إصدار حكم أو قرار بعدم قبول الدعوى لعدم احترام مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م، فالتساؤل الذي تم طرحه يستمد أسسه من حكم أصدرته المحكمة الابتدائية بالرباط قضت بعدم قبول الدعوى استنادا على كون الطرف المدعي لم يدل بالعنوان الكامل للمدعى عليهم، ذلك أن المدعي اعتمد فقط على العناوين الموجودة بشهادة المحافظة العقارية باعتباره لا يتوفر على عناوين أخرى.

من جهة أخرى وبإطلالة على الميدان العملي داخل المحاكم أيضا تجعلنا نقف على مفارقات عديدة، لنتساءل عما إذا كان عمل القضاء وجهاز كتابة الضبط يحترم جميع مقتضيات التي جاء بها الفصل 39 من ق.م.م، فأجيب بأن الأمر يختلف من محكمة إلى أخرى، فهناك بعض المحاكم التي تعين موظفا خاصا يقوم بمهمة القيم، غير أن دوره يكون منحصرًا بصفة أساسية في عملية البحث والتنسيق مع النيابة العامة في هذا الشأن، دون مهمة الدفاع عن المبحوث عنه، غير أن هناك محاكم أخرى تكتفي بالتعيين الشكلي للقيم، حيث يتم ملء المطبوع المعد لهذا الغرض من طرف كاتب الجلسة ويوضع في الملف، دون تفعيل مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م، ويعوز البعض ذلك إلى المهام الكثيرة

التي يضطلع بها عون كتابة الضبط داخل المحكمة، مما يكون عائقا له أمام القيام بدور القيم على الوجه المطلوب قانونا.

المبحث الثاني، مسطرة القيم بعد صدور المقرر القضائي.

لقد عالج المشرع المغربي مسطرة القيم بعد صدور الحكم أو القرار من خلال الفصل 411 من ق.م.م لما نص على كيفية سريان أجال الطعن بالاستئناف أو النقض بخصوص تبليغ المقررات القضائية إلى القيم، وكذا الآثار المترتبة عن الإجراءات التي يقوم بها كاتب الضبط في علاقة ذلك بالصيغة النهائية التي يكتسبها المقرر القضائي.

وإذا كان الأصل أن تعيين قيم يكون أثناء جريان الدعوى، فإنه قد يتم تنصيبه بعد صدور المقرر القضائي، ذلك أنه قد يصدر الحكم حضوريا أو بمثابة حضوري أو غيابيا، وأثناء القيام بعملية التبليغ يتبين من شهادة التسليم أن المحكوم عليه مجهول العنوان أو أنه انتقل من عنوانه السابق، ففي هذه الحالة وحتى يتسنى للمستفيد من الحكم القيام بعملية التبليغ وفق ما هو منصوص عليه قانونا فإنه يلجأ إلى استصدار حكم بتعيين قيم طبقا للفصل 148 من ق.م.م.

ومن أجل التطرق إلى هذا الموضوع سنتم الإحاطة بكيفية التبليغ إلى القيم والإجراءات المصاحبة لها، ثم إلى الآثار المترتبة عن هذه الإجراءات، ثم إلى بعض الملاحظات والإشكاليات التي تطرحها هذه المسطرة بعد صدور الحكم أو القرار.

المطلب الأول، كيفية التبليغ إلى القيم والإجراءات المصاحبة لها.

لابد من الإشارة إلى أن وصف الحكم يعتبر من النقط الأساسية التي يجب أن يتضمنها المقرر القضائي، ويعتمد القاضي في ذلك على الملاحظة المثبتة في شهادة التسليم من طرف الشخص المكلف بالتبليغ، بحيث يجب أن يكون وصف الحكم مطابقا لما ينص عليه القانون وحسب كل حالة على حدا، إذ العبرة بالواقع وليس بالوصف الخاطى للقاضي، وهكذا قد نكون أمام 4 أوصاف للأحكام، حضوريا، بمثابة حضوري، غيابيا وغيابيا بقيم في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف.

وهكذا فوفق الوصف الأخير يتم تطبيق مقتضيات الفصل 411 من ق.م.م؛ أي أنه من أجل تنفيذ مقرر قضائي وفق هذه الحالة فإنه لا يمكن سلوك المسطرة العادية في التبليغ، بل لابد من القيام بعمليات التبليغ إلى القيم، والتعليق والإشهار.

الفرع الأول: كيفية التبليغ إلى القيم والإجراءات المصاحبة لها.

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى كيفية التبليغ إلى القيم بعد صدور المقرر القضائي بوصف غيابي بقيم، ثم إلى الإجراءات التي تصاحب هذه العملية من تعليق بسبورة المحكمة، وإشهار بكل الوسائل حسب أهمية القضية.

الفقرة الأولى: كيفية التبليغ إلى القيم.

يتم تبليغ القيم بالمقرر القضائي وفق تشكيلات التبليغ المنصوص عليها قانونا (الفصلان 54 و349 من ق.م.م)، فبعد فتح ملف تبليغي بالمحكمة وإعطائه رقما تسلسليا، يقوم عون التبليغ التابع للمحكمة أو المفوض القضائي بعد تسلمه الطي، بتبليغ القيم بالمقرر القضائي وفق تشكيلات التبليغ المنصوص عليها قانونا (الفصلان 54 و349 من ق.م.م) حيث يجب عليه تضمين تاريخ التبليغ بطي التبليغ، كما يتعين عليه أن يشير في شهادة التسليم إلى اسم القيم المبلغ إليه، وتاريخ التبليغ، كما يجب أن تتضمن هذه الشهادة توقيع كل منهما.

الفقرة الثانية: الإجراءات المصاحبة لعملية التبليغ.

تتمثل الإجراءات المصاحبة لعملية التبليغ في القيام بالتعليق والإشهار، حيث يشكل التعليق والإشهار محطة مهمة بالنسبة لمسطرة القيم بعد صدور المقرر القضائي، وما ينتج عن ذلك من آثار مهمة خاصة على مستوى آجال الطعن.

أولا: التعليق: يجب أن يكون التعليق في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر القضائي، بحيث يكون قد اعتاد المتقاضون وزوار المحكمة على الاطلاع على المنشورات والوثائق والإعلانات المنشورة بها، بحيث عادة ما تكون هذه اللوحة في مكان يسهل على الجميع الاطلاع عليها.

ثانيا: الإشهار: بخصوص عملية الإشهار، فهناك من يرى أنه يجب أن تكون في وقت واحد مع عملية التعليق، وهناك من يرى أن المشرع المغربي لم يحدد تاريخ وقوع الإشهار وبالتالي فيمكن أن يكون بعد وقوع عملية التعليق وهناك من يذهب أبعد من ذلك إلى أنه إذا تمت عملية الإشهار بعد انقضاء مدة ثلاثين يوما تبدأ مدة أخرى مماثلة تحتسب انطلاقا من تاريخ الإشهار. وأعتقد أن سبب هذه المفارقات يرجع إلى كون المشرع المغربي لم يحسم الأمر كما فعل بالنسبة لعملية التعليق بل ترك غموضا يكتنف عملية الإشهار بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تكتسيها خاصة فيما يتعلق بالضمانات

المنوحة للمبحوث عنه، كما أن هذا الغموض يجعلنا نتساءل عن التاريخ التي يصبح فيها المقرر القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ، خاصة وأن المشرع المغربي قد نص صراحة على ضرورة تحرير وثيقة من طرف القيم تضيي على المقرر القضائي صبغته النهائية. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمحكمة مباشرة عملية الإشهار إلا بعد أداء المصاريف من طرف المستفيد من المقرر القضائي، وغالبا ما تكون وسيلة الإشهار هي الجرائد، ولكن مادام الفصل 441 من ق.م.م ينص على أن الإشهار يكون بكل الوسائل حسب أهمية القضية، فقد يتم استعمال أجهزة الراديو والتلفزة في هذا الإطار، بل قد ذهب بعض الشراح إلى التساؤل حول إمكانية الإشهار عبر شبكة الإنترنت ووفق آليات تنطبق مع ما هو منصوص عليه قانونا، وذلك تمشيا مع التطور الذي عرفته وسائل الاتصال في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المقرر القضائي بعد القيام بإجراءات القيم.

تترتب مجموعة من الآثار الناتجة عن عملية القيام بإجراءات القيم بعد صدور المقرر القضائي، هذه الإجراءات المتمثلة في مسطرة التبليغ إلى القيم وفق ما هو منصوص عليه قانونا، كما تتمثل هذه الإجراءات في عملية التعليق بسبورة المحكمة والقيام بالإشهار بكل الوسائل حسب أهمية القضية، فالقيام بعملية الإجراءات هاته تترتب لنا آثارا سواء على مستوى كيفية التعامل مع طرق الطعن وسريتها وكيفية احتساب بدايتها، أو على مستوى اكتساب المقرر القضائي الصادر بشأنه القيم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفرع الأول: سريان أجال الطعن.

يلاحظ من خلال مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م أن أجال الطعن بالاستئناف أو النقض لا تسري إلا بعد تعليقها في لوحة المحكمة وإشهارها، وبالتالي فإن هذه الأجال لا تبتدى بمجرد تبليغ القيم بنسخة المقرر القضائي، حيث سيعتبر ذلك إخلالا بمبدأي حق الدفاع والمحاكمة العادلة، وهكذا فمن أجل أن يكون تاريخ التعليق والإشهار واحدا هناك من يرى على أن يكون يوم الإشهار هو نفس اليوم الذي يتم فيه التعليق بلوحة المحكمة، وذلك من أجل توحيد نقطة انطلاق الأجل الذي هو 30 يوما.

هذا وقد يتساءل البعض عما إذا كانت مدة 30 يوما المتعلقة بعملية التعليق هي مدة كاملة شأنها في ذلك شأن أجال الطعن، وأعتقد أنه للجواب على هذا السؤال لا بد من

تحديد الطبيعة القانونية لهذه العملية، وهل هدفها هو تبليغ المحكوم عليه بما قضى به المقرر القضائي وإشعاره بذلك، حتى يتم ترتيب الآثار القانونية، وإفساح المجال أمامه لتدارك ما فاتته سواء بالطعن أو باستخدام أوجه دفاعه.

الأكد أن الجواب سيكون بالإيجاب، وأن الهدف من عملية التعليق هو هدف تبليغي مثلها مثل عملية التبليغ العادية التي ترمي إلى إعلام المحكوم عليه وذلك من أجل سريان أجل الطعن، وبالتالي فمادام الأمر كذلك، فإن مدة 30 يوما هي مدة كاملة لا يحتسب فيها اليومان الأول والأخير، على اعتبار أن قانون المسطرة المدنية قد نص صراحة من خلال الفصل 512 على أن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون فهي آجال كاملة: "تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو لموطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه".

وعليه فبعد انتهاء مدة 30 يوما كاملة عن التعليق تبدأ عملية سريان أجل الطعن بعد القيام طبعا بعملية الإشهار، وفي هذه الحالة قد أن نكون أمام حالتين:

○ حالة عدم علم المحكوم عليه بما قضى به المقرر القضائي في حقه.

○ حالة علمه بذلك، وفي هذه الوضعية تكون للمحكوم عليه الفرصة مناسبة من أجل القيام بالإجراءات التي يخولها له القانون، وخاصة ممارسة حقه في الطعن، وأنه يترتب عن ذلك الاعتداد بما نص عليه القانون من مضاعفة الآجال إلى 3 مرات بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج أرض الوطن (الفصل 136 ق.م.م)، وكذا تمديد الآجال خاصة عند وفاة أحد الأطراف أو تغيير في الأهلية، حيث يتوقف أجل الطعن بالاستئناف، ولا يبتدى سريانه إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ التبليغ على التوالي إلى الورثة والى من له صفة التسلم (الفصل 137 و 139 ق.م.م).

كما يترتب عن بدء سريان أجل الطعن في هذه الحالة توقف هذا الأخير عندما يتقدم المحكوم عليه بطلب الحصول على المساعدة القضائية أمام محكمة النقض، من أجل ممارسة حق الطعن بالنقض ولا يبدأ هذا الأجل بالسريان من جديد إلا من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطعن عند اتخاذه.

وباطلالة على الفقرة الأولى من الفصل 441 من ق.م.م نجد أن المشرع المغربي قد تحدث عن سريان أجال الطعن بالنسبة للاستئناف والنقض فقط دون الإشارة إلى التعرض، على الرغم من أن الحكم الصادر في هذا الشأن يكون غيايبيا، إلا أنه تدارك هذا الإغفال من خلال قراءة متأنية للفصل 54 من ق.م.م، حيث نجد أن هناك إحالة صريحة على مسطرة القيم بالنسبة لتبليغ جميع الأحكام بما فيها بطبيعة الحال الأحكام القابلة للطعن بالتعرض.

الفرع الثاني، اكتساب المقرر القضائي الصبغة النهائية.

لقد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 441 على أنه " يضيي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه ". وهكذا يتبين أنه من أجل إعطاء المقرر القضائي الصبغة النهائية حتى يتمكن المستفيد من تنفيذه في مواجهة المحكوم عليه، فلا بد للقيم من مباشرة ثلاث عمليات أساسية هي:

- عملية التعليق في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر القضائي مدة ثلاثين يوما.

- عملية الإشهار بكل الوسائل حسب أهمية القضية.

- تحرير شهادة تثبت قيامه بهذه الإجراءات بكل دقة وخاصة تاريخ مباشرته لها. وبانتفاء أية عملية من هذه العمليات، يعتبر تبليغ المقرر القضائي إلى القيم باطلا، وكأنه لم يكن، وبالتالي يصبح غير قابل للتنفيذ، وفي هذا السياق فقد أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) قرارا¹ جاء فيه " ليس بالملف ما يفيد قيام كتابة الضبط لا بتعليق الحكم الابتدائي في اللوحة المعدة لذلك ولا إشهاره بأية وسيلة من وسائل الإشهار ولا شهادة بإنجاز تلك الإجراءات؛ لذا يتعرض للنقض القرار الذي صرح بعدم قبول الاستئناف استنادا فقط إلى إشهاد لا يتضمن سوى صدور الحكم وتبليغه القيم ". وتعتبر الشهادة المحررة من طرف القيم وثيقة أساسية، فهي تتضمن وقائع ومعلومات صادرة عن موظف عمومي وبالتالي فإنها ترتب أثرين هاميين:

¹ - قرار رقم 532 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2012/03/05 في الملف المدني عدد 2011/637.

-تقاعس الأطراف عن أداء واجبات الاشهار مما يعرقل عمل القيم.

خاتمة

لا بد من القول ان مسطرة القيم حسب الواقع السائد حاليا لا تجاري مقتضيات القانونية المنظمة لهذه المسطرة، حتى اوضحت مسألة تعيين قيم مجرد شكليات بسيطة ومحضنة لا تراعى فيها ما يوجبه القانون من إجراءات تنحو بالأساس الى تحصين دور هذه المؤسسة التي كان يهدف المشرع من اقرارها ضمان حقوق المتغيبين سواء تعلق الأمر بالمجال المدني أو الجنائي، مع ما يترتب عن ذلك من احتمال اهدار حقوقهم، والحكم عليهم وفق معطيات غير واضحة.

هذا وفي إطار الخطوات الجريئة التي يملئها إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، تم اقتراح تعديل الفقرة 7 من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية بشأن إمكانية تعيين قيم من قبل القاضي إذا تعذر استدعاء طرف في الدعوى بسبب عدم العثور عليه بموطنه أو بمحل إقامته، حيث تتجه مسودة المشروع الإصلاحي إلى نية الإلغاء الكلي لمسطرة القيم، فهل ثبت قطعياً تواضع تجربتها في حل هذه الإشكالية. ثم ألا يمكن القول بأن تأصيل مؤسسة القيم وتفعيلها أولى من اقتراح إلغائها بالمرّة؟